

٢ - وتوصي بأن يجري ، بمناسبة أسبوع التزامن ، عقد الاجتماعات ، ونشر الموارد المناسبة في المدى ، واداعتها عن أريز الراديو والتلفزيون ، وتنديم عمارات عامة بذية جمع تبرعات لمندوت مساعدة النازح ، والاستثمار والفنل المندرجي ، الذي أنشأته منامة الودية الأفريقية.

الجلسة العامة ٢٠٧٨
٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٦

القرار ٢٥ (٢٧ الدورة)

تعزيز دور الأمم المتعددة في صيانة وتدعم السلم والآمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوسيع قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول

ان الجمعية العامة

وقد نظرت في البند المصنون " تعزيز دور الأمم المتعددة في صيانة وتدعم السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوسيع قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول " ،

واذ تدرك ان واجب الأمم المتعددة يقتضي بأن تحمل باستمرار من أجل التقييد ، في العلاقات بين جميع الدول ، بمبدأ الاكتفاء عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، وفرض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والمساواة في السيادة بين جميع الدول ، وتساوى الشعوب في حقوقها وعقولها في تقرير مصيرها ، والتعاون فيما بين الدول ،

واقتناعاً منها بضرورة تحقيق مزيد من التعسينات في نشاط الأمم المتعددة وبيئاتها ، مع مراعاة المعايير الجديدة في العالم ، بحيث تصبح المذمة مغفلاً فعالاً للمجتمع الدولي قابلاً ، وتكون قادرة على تأمين اشتراك جميع الدول في حل المشاكل التي تواجه البشرية ،

١ - تسلم بأنه لا بد للأمم المتعددة أن تعي اداة أفعال لحماية وتعزيز استقلال وسيادة جميع الدول ، فذلك عن حق كل الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في أن تقرر مصيرها دون أثر تدخل خارجي ، وأن تتغذى تدابير هازمة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، لمنع ووقف الأعمال العدوانية وأية أعمال أخرى يمكن أن تهدى السلم والأمن الدوليين للخطر ؟

- ٢ - وتترب عن اقتناعها بأن من الضرور تحزيز دور الأمم المتعددة فيما ي شأنها تقد يـ مساـمة أكبر في تسوية المسائل الدولية لصالـح جميع الشعوب ولصالـح السلم والأمن العالمـين ؛
- ٣ - وتتعـثـر جميع الدول على الوفـاء بالالتزامـات المترتبـة عـلـيـها بموجـب الميثـاق وـلـى الـقـيـام ، رـفـقا لأـعـتـامـه ، بـتـنـفيـذ قـرـاراتـ هـيـاتـ الأـمـمـ المتـعـدـدة ؛
- ٤ - وتـناـشدـ بالـغاـيـاـ جميعـ الدـوـلـ الـأـعـمـاءـ انـ تـقـيـدـ اـفـادـةـ تـامـةـ ماـ تـتـيـعـهـ الأـمـمـ المتـعـدـدةـ منـ اـداـرـ وـوسـائـلـ لـعـلـ المـسـائـلـ الدـولـيـةـ ذاتـ الـأـهمـيـةـ المـشـترـيـةـ ، وـانـ تـسـهـمـ فـيـ تـعـيـينـ الطـرـزـ وـالـوـسـائـلـ الـلاـزـمـةـ لـتـحـزيـزـ قـدـرـةـ الـمـذـامـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ وـزـيـادـةـ فـعـالـيـتـهاـ بـخـيـةـ تـعـقـيقـ مـثـلـ السـلـمـ وـالـعـرـيـةـ وـتـقـدـمـ الشـعـوبـ ؛
- ٥ - وتـدعـوـ الدـوـلـ الـأـعـمـاءـ إـلـىـ أـنـ تـوـافـيـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ ، فـيـ موـعـدـ اـقـصـاهـ ٣٠ـ حـزـيرـانـ (ـيـونـيهـ)ـ ١٩٢٣ـ ، بـآرـائـهاـ وـمـقـرـراتـهاـ بـشـأنـ طـرـقـ وـوـسـائـلـ الـمـسـائـلـةـ فـيـ تـعـزـيزـ دـورـ الـأـمـمـ المتـعـدـدةـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـولـيـةـ ، بـماـ فـيـ ذـلـكـ مـقـرـراتـهاـ لـزـيـادـةـ فـعـالـيـةـ الـمـقـرـراتـ وـالـقـرـاراتـ الـتـيـ تـتـخـذـهاـ هـيـاتـ الـأـمـمـ المتـعـدـدةـ ؛
- ٦ - وتـرـجـوـ منـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـنـصـعـ تـقـرـيرـاـ عـلـىـ شـوـءـ الـآـراءـ وـالـمـقـرـراتـ الـتـوارـدـةـ بـمـوجـبـ الـفـقرـةـ ٥ـ أـعـلـاهـ وـالـمـنـاقـشـاتـ الـتـيـ دـارـتـ بـشـأنـ هـذـاـ الـبـندـ وـأـنـ يـقـدـمـ هـذـاـ التـقـرـيرـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـورـتهاـ الثـامـنةـ وـالـحـشـريـنـ ؛
- ٧ - وتـقرـرـ أـنـ تـدـرـ فـيـ بـيـدـوـلـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـ لـدـورـتهاـ الثـامـنةـ وـالـعـشـرـينـ الـبـندـ الـمـعـنـونـ "ـ تـعـزـيزـ دـورـ الـأـمـمـ المتـعـدـدةـ فـيـ صـيـانـةـ وـتـدـعـيمـ السـلـمـ وـالـأـمـنـ الـدـولـيـينـ ، وـانـمـاءـ الـتـعاـونـ بـيـنـ جـمـيـعـ الـبـلـدـانـ ، وـتوـاـيدـ قـوـاـدـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ فـيـ الـعـلـاـقـاتـ بـيـنـ الـدـوـلـ "ـ .

الجلسة العامة ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٢

القرار ٢٩٣٦ (الدورة ٢٢)

عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية
وتحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائمـا

ان الجمعية العامة،

ان تلاحظ ان نبذ استعمال القوة او التهديد باستعمالها وفقا لما أعلن في ميثاق الأمم المتحدة ولما أكد من جديد في الإعلان العالمي بتعزيز الأمن الدولي ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢٣٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠ ، وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،